

المواد : - المعدات والتجهيزات الإعلامية

- البرمجيات.

الفصل 2 - تضبط قائمة المواد الواردة بالفصل الأول أعلاه بقرار من وزير التجارة.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية والتجارة، مسكفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة التجارة

أمر عدد 1233 لسنة 1999 مؤرخ في 31 ماي 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 مؤرخ في 4 أوت 1982، المتعلق بالتقييس وانجودة،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 مؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994، المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955، المتعلق بحجوز ونسوين التشريع الديواني،

وعلى الأمر عدد 1744 المؤرخ في 29 أوت 1994، المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الجدول «أ» الملحق بالأمر عدد 1744 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه البيانات التالية :

المؤسسات : المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى وزير الأول المكلف بالإعلامية.